

24 أكتوبر 2016

من وزيرة المالية
إلى
السيد وكيل شركة

2016

الموضوع : حول النظام الجبائي لسرك
المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 14 سبتمبر 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار نشاطها المتمثل خاصة في تنظيم العروض الثقافية للشباب، تعتزم شركتكم استقدام سرك إيطالي للقيام بجولة في البلاد التونسية وأنه تم للغرض إبرام إتفاق مع مؤسسة " فطبتم معرفة النظام الجبائي لكل من شركة " ومؤسسة " في إطار الإتفاق المذكور.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه بالرجوع إلى العقد المبرم بين الطرفين يتبين ما يلي:

- ✓ تلتزم مؤسسة بتقديم عروض السرك بتونس لمدة 6 أشهر تجدد بصفة ضمنية بمعدل عرضين على الأقل يوميا، وتتراوح مدة العرض بين 100 دقيقة على الأقل و120 دقيقة على أقصى تقدير، كما تتحمل هذه الأخيرة كل المصاريف المتعلقة بالفنانين وبمعدات السرك وهي المسؤولة عن دخولهم البلاد التونسية وعن التصرف فيهم واستغلالهم،
 - ✓ تلتزم شركة بتوفير كل المستلزمات المادية واللوجستية لتنظيم العروض (المساحات المخصصة للعروض، الكهرباء، الماء، الإشهار، التأمين، انتداب أعوان التنظيم والحراسة...)،
 - ✓ يتم تحصيل المقابض بعنوان العروض من قبل الطرفين المذكورين على أن يتم اقتسامها بالتساوي بينهما،
 - ✓ يتحمل كل طرف في العقد واجباته المحاسبية والجبائية بصفة مستقلة،
 - ✓ تلتزم المؤسسة الإيطالية بإتمام جميع الإجراءات المتعلقة بإيداع التصاريح المستوجبة والواجبات المحاسبية والجبائية المحمولة وخاصة دفع الضريبة باعتبارها ستنتشط في إطار منشأة دائمة في تونس.
- وعلى هذا الأساس، يضبط النظام الجبائي لكل من الطرفين المذكورين في هذا الإطار كما يلي:

I- في مادة الضرائب المباشرة

1- بالنسبة إلى مؤسسة

أ- فيما يتعلق بالضريبة على الشركات

طبقاً لأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وإيطاليا بتاريخ 16 ماي 1979، تعتبر مؤسسة أنها تمارس نشاطها في إطار منشأة دائمة بالبلاد التونسية. وبالتالي فهي تخضع لكل الواجبات الجبائية والمحاسبية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وخاصة منها إيداع تصريح بالوجود ودفع الضريبة على الشركات بنسبة 25% من الربح الصافي المحدد على أساس محاسبة ممسوكة للغرض.

ب- فيما يتعلق بالخصم من المورد

تطالب مؤسسة بالقيام بالخصوم من المورد التي يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد المنصوص عليه بالفصلين 52 و53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وخاصة منها الخصم من المورد بعنوان المكافآت والمرتببات والامتيازات العينية الراجعة لفناني العروض ولمختلف الأشخاص العاملين بالسرك بصرف النظر عن مدة إقامتهم بتونس وبصرف النظر عن بلد إقامتهم.

2- بالنسبة إلى العاملين بالسرك

يخضع فنانون العروض وبقية الأشخاص العاملين بالسرك طبقاً لأحكام الفصل 3 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ولأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وإيطاليا بتاريخ 16 ماي 1979 للضريبة على الدخل على أساس الدخل الذي يحققونه مقابل تعاطيهم للنشاط بتونس تضاف إليها الامتيازات العينية على أساس قيمتها الحقيقية. وتستوجب الضريبة كما يلي:

أ- بالنسبة إلى العاملين الذين لهم صفة أجراء

تخضع المكافآت المدفوعة لهم للضريبة على الدخل وللخصم من المورد بعنوان المرتببات والأجور طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل وذلك بعد طرح المصاريف المهنية بنسبة 10% من الدخل الخاضع للضريبة.

مع العلم أنه في صورة عدم تجاوز مدة إقامة الأجراء المعنيين 6 أشهر بتونس فإن المكافآت الراجعة لهم في هذا الإطار تخضع للخصم من المورد تحرري بنسبة 20%.

ب- بالنسبة إلى العاملين المستقلين

تخضع المكافآت الراجعة للعاملين المستقلين بالسرك للخصم من المورد بنسبة 15% من مبلغها الخام.

3- بالنسبة إلى شركة

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تؤخذ بعين الاعتبار نسبة الـ 50 % الراجعة إلى شركتكم في إطار العقد موضوع مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه لضبط ربحها الخاضع للضريبة.

II-في مادة الأداء على القيمة المضافة

1- بالنسبة إلى شركة

وفقا لأحكام الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة تخضع للأداء المذكور بنسبة 18% عمليات تقديم عروض السرك . هذا وطبقا لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يمكن لشركة طرح مبلغ الأداء على القيمة المضافة بعنوان المبالغ التي ستتولى دفعها إلى شركتكم مقابل الخدمات المسداة لفائدتها من قبل هذه الأخيرة.

2- بالنسبة إلى شركة

تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% عمليات تنظيم عروض السرك من قبل شركتكم باعتبارها عملية تجارية من غير البيوعات وذلك وفقا لأحكام الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة. طبقا لأحكام الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يتضمن رقم المعاملات الخاضع للأداء المذكور سعر البضائع أو الأشغال أو الخدمات مع احتساب جميع المصاريف والأداءات والمعالييم وكذلك قيمة الأشياء المدفوعة كمقابل باستثناء الأداء على القيمة المضافة. وعلى هذا الأساس، يحتسب الأداء على القيمة المضافة على أساس كل المبالغ التي تتم فوترتها من قبل شركتكم لشركة كمقابل للعمليات المنجزة لفائدة هذه الأخيرة. ويمكن لشركة طرح الأداء على القيمة المضافة الذي تحمته شراءاتها من مواد وخدمات بعنوان عملية تنظيم عروض السرك وذلك طبقا لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

III- في مادة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية:

- بالنسبة إلى مؤسسة

طبقا لأحكام الفصل 35 من مجلة الجباية المحلية يخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية خاصة الأشخاص المعنويين الخاضعون للضريبة على الشركات. وعلى هذا الأساس فإن مؤسسة تخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية الذي يحتسب على أساس 0,2% من رقم المعاملات المحلي الخام.

- بالنسبة إلى شركة

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تخضع شركة " للمعلوم على المؤسسات بنسبة 0,2% من رقم المعاملات الخام المحقق من قبلها بما في ذلك المداخل المتأتية من تنظيم التظاهرات الثقافية والعروض الترفيهية مع حد أدنى سنوي يساوي المعلوم على العقارات المبنية يحتسب على أساس المعلوم المرجعي للمتر المربع المبني والمساحة المغطاة وعدد الخدمات المسداة من قبل الجماعة المحلية طبقا لأحكام الأمر عدد 1187 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007.

-IV في مادة الأداء على التكوين المهني

- بالنسبة إلى مؤسسة "

طبقا لأحكام الفصلين 338 و 364 من مجلة الشغل يخضع للأداء على التكوين المهني خاصة الأشخاص المعنويين الخاضعون للضريبة على الشركات والذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجارية أو مهنة غير تجارية.

وعلى هذا الأساس فإن مؤسسة " تخضع للأداء على التكوين المهني بنسبة 2% من المبلغ الخام للمرتبات والأجور بما في ذلك الامتيازات العينية.

- بالنسبة إلى شركة "

طبقا للتشريع الجاري به العمل تخضع شركة " للأداء على التكوين المهني بنسبة 2% من المبلغ الخام للمرتبات والأجور بما في ذلك الامتيازات العينية.

-V في مادة المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

- بالنسبة إلى مؤسسة "

طبقا لأحكام الفصلين 1 و 2 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 تستوجب المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء على كل مؤجر عمومي أو خاص مباشر بالبلاد التونسية باستثناء المستغلين الفلاحيين الخواص.

وبالتالي وباعتبار أن مؤسسة " مؤجر خاص فإنها تخضع للمساهمة المذكورة بنسبة 1% من المبلغ الخام للمرتبات والأجور بما في ذلك الامتيازات العينية المدفوعة للأجراء .

- بالنسبة إلى شركة "

طبقا للتشريع الجاري بع العمل تخضع شركة "؛ للمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء بنسبة 1% من المبلغ الخام للمرتبات والأجور بما في ذلك الامتيازات العينية.

-VI في مادة المعلوم الموظف على ثمن تذاكر دخول العروض الفنية

طبقا للتشريع الجاري به العمل، يخضع نشاط الشرك للمعلوم الموظف على ثمن تذاكر دخول العروض الفنية وذلك وفقا للتعريف المنصوص عليها بمقتضى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 457 لسنة 2003 المؤرخ في 24 فيفري 2003.

-VII في مادة المعاليم الراجعة لفائدة الجماعات المحلية:

- معاليم الرخص الإدارية:

طبقا لأحكام الفصل 68 I-من مجلة الجباية المحلية يستوجب تنظيم الشرك المذكور ترخيصا من قبل مصالح الجماعات المحلية مقابل دفع معلوم يساوي 100 دينار عن كل يوم وليلة يتم فيها تقديم عروض. كما يستوجب إشغال الطريق العام الحصول على ترخيص مقابل دفع معلوم تضبط تعريفته بين 6 دنانير و 200 دينارا سنويا بقرار من الجماعة المحلية المعنية.

- المعلوم على العروض:

طبقا لأحكام الفصل 46 من نفس المجلة يستوجب المعلوم على العروض من قبل منظمي العروض الطرفية وذلك على أساس 50% من المقابض المتوقعة باعتبار عدد المقاعد الممنوحة وسعر تذاكر الدخول. ويحتسب المعلوم بنسبة 6% يستخلص لفائدة الجماعات المحلية قبل تسليم رخصة إقامة هذه العروض .

وبالتالي فإن شركة "؛ تخضع للمعلوم على العروض طبقا لما هو مبين أعلاه.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الشؤون المالية وبتفويض منها
الإمضاء:  محمد شكري نمية